المُتَغَيِّرَات المُؤَثِّرَة فِي الفَتْوَى
دِرَاسَةً أُصُولِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً

Preference according - an applied fundamentalist study:

إعداد

د/محمد كمال على حماد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

المُتَغَيِّرَاتِ المُؤَثِّرَةِ فِي الفَتْوَى دِرَاسَةً أُصُولِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً

محمد كمال على حماد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MuhammadHammad@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة العوامل والمتغيرات التي تؤثر على الفتوى، وكيفية تأثير هذه المتغيرات على مضمون الفتوى وأثرها على الواقع العملي من منظور أصولي، أي من خلال تحليل المبادئ والقواعد الأصولية التي تحكم عملية الاجتهاد والفتوى؛ وذلك لأن الفتوى ليست ثابتة جامدة بل تتأثر بعوامل متعددة ومتغيرة؛ مما يجعلها مرنة وقادرة على مواجهة تحديات العصر؛ منبثقة عن شرع حنيف صالحًا لكل زمان ومكان، كما يساهم هذا البحث في توجيه الفقهاء والمفتين إلى الأسس الشرعية الصحيحة لتغيير الفتوى، والضوابط التي يجب مراعاتها في ذلك الأمر، مثل: الأدلة الشرعية الصحيحة، ومراعاة المصلحة العامة؛ وذلك لأجل حمايتهم من الانزلاق إلى الرأي الشخصي أو التأثر بالعوامل الخارجية التي لا تستند إلى الشرع الحنيف، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية، ثم جمع البيانات من خلال دراسة المصادر الشرعية الأولية والثانوية، وتحليلها وفقًا للأصول الفقهية، وكذا المنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد والأصول من خلال دراسة الحالات الفردية، وتم التوصّل من خلال هذا البحث إلى التأكيد على أهمية دراسة العوامل المؤثرة على الفتوى، وأن تغير الفتوى يساهم في مواكبة التطورات الحضارية، وحل المشكلات الدينية والدنيوية، وتطوير الفقه الإسلامي وتكييفه مع متغيرات العصر، وكذا ضرورة أن يكون المفتي على دراية بهذه العوامل وأن يتعامل معها بحكمة وعلم.

الكلمات المفتاحية: الفتوى–المفتي–المستفتي–ضوابط الفتوى–تغير الفتوى.

Preference according - an applied fundamentalist study:

Muhammad Kamal Ali Hammad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.
E-mail: MuhammadHammad@gmail.com

Abstract:
This research aims to study the factors and variables that affect the fatwa, and how these variables affect the content of the fatwa and its impact on the practical reality from a fundamentalist perspective, that is, through analyzing the fundamentalist principles and rules governing the process of Ijtihad and fatwa; because the fatwa is not static static but influenced by multiple and changing factors; making it flexible and able to face the challenges of the era; emanating from a valid Sharia valid for every time and place, this research also contributes to guiding jurists and muftis to the correct legitimate grounds for changing the fatwa, and the controls that must be observed in that matter, such as: Correct legitimate evidence, and taking into account the public interest; in order to protect them from slipping into personal opinion or being influenced by external factors that are not based on the true Sharia This study was based on the descriptive analytical approach to analyzing Sharia texts and fiqh opinions, then collecting data through the study of primary and secondary Sharia sources, analyzing them according to Fiqh principles, as well as the inductive approach to derive rules and principles through the study of individual cases, and through this research, it was reached to emphasize the importance of studying the factors affecting the fatwa, and that the change of fatwa contributes to keeping abreast of civilizational developments, solving religious and worldly problems, developing Islamic jurisprudence and adapting it to the changes of the times, as well as the need for the Mufti to be aware of these factors and deal with them wisely and science.

Keywords: Fatwa-Mufti-interrogator-fatwa controls-fatwa changes

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين، وأشكره شكر الحامدين، وأصلِّي وأسلِّم على خير خلقه ورسله أجمعين محمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

،،،، وبعد ،،،،

فإن العوامل والمتغيرات التي تؤثر على الفتوى هي من الموضوعات المهمة في علم الفقه وأصوله، حيث تسلط الضوء على كيفية تكييف الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الظروف المتغيرة، والمستجدات التي تطرأ على حياة الناس عبر الأزمنة والأمكنة.

وتتعدد المتغيرات التي تؤثر في عملية إصدار الفتوى، بدءًا من اختلاف الأعراف والعادات، وتطورات العلم والتكنولوجيا، وصولا إلى السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد، تأتي أهمية دراسة هذه المتغيرات لمعرفة مدى تأثيرها على كيفية تطبيق الأحكام، وهو ما يساعد على تقديم فتوى تلبي احتياجات الواقع دون الخروج عن أسس الشريعة ومقاصدها.

فمراعاة هذه المتغيرات تساعد على تحقيق المقاصد الكبرى للشريعة، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتجنب الجمود الذي قد يقود إلى فتاوى لا تتماشى مع مصالح الناس ومتطلباتهم.

ولأجل ذلك فإن الفتوى تعتبر من ضمن الأمور التي يسرت بها الشريعة الإسلامية على الإنسان، وعملت على تطبيق أحكامها في كل شئونه عند جهله أو عدم علمه بأحكام الدين؛ فهي تضمن أن يكون عمل المسلم مطابقًا لأحكام الشريعة، كما أنها تساهم في بناء مجتمع سليم قائم على العدل والمساواة والأخلاق الفاضلة؛ مما يحافظ على سلامة عقيدته وعبادته، ويسهل عليه فهم الدين والعمل به، فهي أداة هامة للحفاظ على

الدين والدنيا وتطبيق الشريعة في الحياة اليومية، وهي تلعب دورًا محوريًّا في تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته؛ ولذلك فإنه يجب على كل مسلم أن يلجأ إلى أهل العلم والخبرة عند الحاجة إلى فتوى في أي مسألة شرعية، وهذه الفتوى في الإسلام ليست مجرد رأي شخصي، بل هي استنباط حكم شرعي من الأدلة الشرعية المتواترة والثابتة.

إلا أنه قد تطرأ على الفتوى بعض المتغيرات كتغير العادات والأعراف، أو اختلاف الأماكن، وتغير العصور والأزمان، أو التطورات والمستجدات العلمية والتقدم التكنولوجي والذي أصبح يؤثر على العديد من جوانب الحياة؛ وبالتالي يؤثر على بعض الأحكام الشرعية؛ مما استدعى تعديل بعض الفتاوى والأحكام لمواكبة هذا التقدم، وهذا يدخل في شتى المجالات كالطب، والهندسة، والزراعة، والبيع والشراء والعقود وغيرها؛ فالفتوى تتأثر بالعوامل والمتغيرات التي تؤثر على الأحكام الشرعية؛ ومراعاة هذه المتغيرات تمكن الفقيه من إصدار أحكام شرعية تتناسب مع كافة الظروف والأحوال، كما أنها تضمن مرونة الفتوى وتكييفها مع المستجدات التي تطرأ على الحياة؛ ولذا فإن دراسة المتغيرات تساعد على فهم طبيعة الفتوى وأهميتها في حياة المسلم، كما تساعد على تقدير دور العلماء في توجيه الناس إلى الصواب؛ وهي بذلك تعمل على تحقيق المصالح الشرعية وتفادي المفاسد قدر الإمكان، حتى لو لم يكن هناك نصًّا صريحًا بذلك؛ ولذلك فإنَّ هذا البحث يهدف إلى دراسة: "**المتغيرات المؤثرة في الفتوى دراسة أصولية تطبيقية**"، ولكن هذه المتغيرات يجب أن تكون ضمن إطار الفقه الإسلامي وأصوله؛ وأن تُعتبر المقاصد والغايات الشرعية كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وأن تكون بمثابة مرشد للفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، وتكييفها مع هذه المتغيرات الجديدة؛ لأجل حفظ الشريعة، وتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع على حد سواء.

أهميـــة المـوضـوع وأسبابُ اختياره:

يشجع الإسلام على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية؛ إلا أنَّه قد تتغير الظروف والأحوال مع تغير الزمان والمكان؛ مما يستدعي تغير بعض الأحكام الشرعية؛ لتناسب هذه الظروف؛ لأن هذه المتغيرات التي تطرأ على المجتمع تؤثر على الواقع المُعَاش، وبالتالي على الأحكام الشرعية؛ فما كان حرامًا في زمن قد يكون مباحًا في زمن آخر، والعكس صحيح؛ لذا فإن دراسة المتغيرات تساعد الفقيه الأصولي وغيره على فهم السياق العام للفتوى وتجنب الوقوع في الأخطاء؛ وهذا يتطلب منه أن يأخذ في الاعتبار المتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وإضافة إلى ذلك فإنه تتجلى أهمية موضوع: المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك من الناحية الأصولية في جملة من الأسباب الإضافية، **<u>تتمثل في الآتي:</u>**

١- **بيان شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان:** فالشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل زمان ومكان، ولكنها تركت مجالًا واسعًا للفقهاء؛ لتكييف أحكامها مع المتغيرات التي تطرأ على الحياة كالتطورات العلمية، واختلاف الأعراف، وتغير العادات.

٢- **تلبية احتياجات الناس:** فالناس تختلف في ظروفها واحتياجاتها، فما يناسب فردًا قد لا يناسب آخر؛ لذا فإن دراسة المتغيرات تساعد الفقيه على إصدار فتاوى تلبي احتياجات الناس وتراعي ظروفهم الخاصة.

٣- **منع الجمود والتشدد:** إن عدم مراعاة التغيرات التي طرأت على الواقع يؤدي إلى التشدد وتكليف الناس بما لا يطيقون؛ مما يبعدهم عن الدين.

٤- **بيان أهمية الفتوى:** تلعب الفتوى دورًا محوريًّا في تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، فهي أداة فاعلة لصيانتها وتعزيزها، كما أنها تعمل على تسهيل تطبيق الشريعة الإسلامية على واقع الحياة المعاصر، وحماية الأفراد والمجتمع من الوقوع في الخطأ.

٥- **التحديات المعاصرة:** ظهور تحديات جديدة مثل التكنولوجيا، والعولمة، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، يحتم دراسة تأثير هذه العوامل على الفتوى حتى تكون موائمة للواقع المعاصر وتجيب عن أسئلة المسلمين في هذه المجالات.

الدراسات السابقة:

١-الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ليحي صالح بكر القايدي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز – مكة المكرمة.

٢- الفتوى في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ليوسف بن عبد الله الغامدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية المرحلة: دكتوراة".

٣- ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، لأحمد بن محمد العيسى مكان البحث، جامعة أم القرى، السعودية المرحلة: ماجستير.

٤ـ آداب المفتي والمستفتي في الفقه الإسلامي، لعلي بن محمد الزهراني، مكان البحث: جامعة الأزهر، مصر، المرحلة: ماجستير.

٥-"دور الفتوى في تحقيق الأمن الفكري، لخالد بن عبد الله اليوسف، جامعة الملك سعود السعودية المرحلة: ماجستير.

٦- "تأثير الفتوى على التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، لمحمد أمين جمال الدين، جامعة الزيتونة، تونس المرحلة: دكتوراه.

٧-الفتوى والطب الحديث، دراسة فقهية تطبيقية، الباحث: منال بنت أحمد القحطاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المرحلة: ماجستير.

٨- التطور التاريخي للفتوى في المجتمعات الإسلامية، لعبد القادر مصطفى عبد الله: جامعة الخرطوم – السودان المرحلة: دكتوراه

٩- الفتوى عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع الإسلامي "لخديجة محمد حسين: جامعة قطر – قطر المرحلة: ماجستير

📖 **أهداف البحث:**

١- إن موضوع البحث يتناول قضية بالغة الأهمية في الفقه الإسلامي، وهي تغير الفتاوى وتأثير ذلك على الأحكام الشرعية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة أصولية متعمقة لهذه الظاهرة، وكشف جوانبها المختلفة، وتحديد آثارها على الفرد والمجتمع.

٢- كما يهدف البحث إلى تحديد المفهوم الشرعي للفتوى وأركانها وشروطها وأهميتها.

٣- تحليل مفهوم التغير في الفتوى، وما المقصود منه عند الفقهاء، وكذا تحديد الأنواع المختلفة للتغيرات التي قد تطرأ على الفتوى (تغير الزمان والمكان، تغير الأحوال والأشخاص، تغير الأعراف).

٤- تحليل الأسباب الشرعية التي تجيز تغير الفتوى، ودراسة الآثار الإيجابية لتغير الفتوى على الفرد والمجتمع (مرونة الشريعة، مواكبة التغيرات)، وكذا تحليل الآثار السلبية لتغير الفتوى (اختلاف الفتاوى، التشكيك في الدين).

٥- دراسة دور الفقهاء والعلماء في توجيه الناس وتوضيح أسباب تغير الفتاوى.

منهج البحث:

المنهج الوصفي[١] **(التحليلي):** حيث يعتمد المنهج الوصفي التحليلي في هذا الموضوع على خطوات منظمة تشمل: الوصف الدقيق لموضوع البحث المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك، وصياغة واضحة للعوامل التي تؤثر على تغير الفتاوى، والآثار المترتبة عليها، وكذا تحديد الأنواع المختلفة للتغيرات في الفتاوى، وربط النتائج التحليلية بالنظريات الأصولية والقواعد الفقهية.

✍ **المنهج الاستقرائي**[٢]**: وهو** أحد أهم المناهج المستخدمة في الفقه

---

(١) **الوصفي في اللغة:** مأخوذ من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. لسان العرب ٣٥٦/٩، مادة: (وصف)، القاموس المحيط ص ٨٥٩، ٨٦٠.

والوصفي في الاصطلاح: المنهج القائم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية–طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ–١٩٨٩م، ص ١٥.

(٢) **الاستقرائي في اللغة:** مأخوذ من الاستقراء، وهو القراءة، من قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا: من القراءة، وهي: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، والاستقراء: تتبع جزيئيات الشيء لمعرفة خواصه، أو الوصول إلى نتيجة كلية. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة–القاهرة، ٧٢٢/٢، مادة: (قرأ)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط:٢، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، ص ٦٤.

الاستنباطي في اللغة: من نبط ينبط نبطاً ونبوطاً: خرج من منبعه، ونبط البئر: استخرج مائها، والاستنباط: الاستخراج، ومنه استنبط الفقيه أي: استخرج الفقه الباطن بفهمه =

الإسلامي والذي يقوم على استقراء الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفي هذا البحث يتم تطبيق هذا المنهج بدراسة الحالات الجزئية لتغير الفتوى وصولًا إلى الكليات الخاصة بتغيرات الفتوى واستخلاص الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا التغير، وكذا استقراء القواعد التي تحكم عملية تغير الفتوى كاختلاف العادات والأعراف.

ب- طريقة الكتابة في البحث:

١- اتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

٢- تصوير موضوع البحث تصويرًا دقيقًا؛ ليتضح المقصود منه.

٣- القيام بجمع المراجع والمصادر المعتمدة المتعلقة بالموضوع من شتى الكتب والمعاجم.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

=

واجتهاده، فالاستنباط: استخراج المعاني من النصوص. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ٢٠/١٢٩-١٣٤، مادة: (نبط)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣/١١٦٢، مادة: (نبط).

والاستنباطي في الاصطلاح: هو منهج يتم انتقال الذهن فيه من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة، والبديهيات، والمسلمات أو المصادرات، والتعريفات. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة، ص ٣٢، ٣٣.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجًا علميًّا دقيقًا، معتمدًا في ذلك على الكتب الصحاح، وما لم يوجد فيها أقوم بالحكم على درجته من غيرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- تعريف المصطلحات الواردة في البحث والتي يصعب على القارئ فهمها، وفق الحاجة والضرورة، ووفق مقتضيات البحث.

٨- استخدام بعض الرموز في البحث للاختصار مثل: (د.ت) وتعنى دون تاريخ، (د.ط) وتعنى دون رقم طبعة.

٩- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٠- **عمل الفهارس الفنية للبحث، وتتضمن:** (فهرس المصادر والمراجع)

📖 **خطة البحــث: اقتضى موضوع البحث أن تشتمل الخطة على مقدمةٍ، وثلاث مباحث وخاتمةٍ، وفهارسَ.**

❖ **أمــا المــقــدمـــــة: فتشتمل علـى أهميـة الموضـوع وأسـباب اختيـاره، والدراسات السابقة وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.**

❖ **وأما الثلاث مباحث:**

المبحث الأول :في حقيقة الفتوى، وأركانها، وضوابطها.

وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الفتوى.

المطلب الثاني: أركان الفتوى.

المطلب الثالث: في التعريف بالمفتي لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: حكم الفتوى بالنسبة للمفتي.

المطلب الخامس: أهمية ضبط الفتوى.

المطلب السادس: ضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: شروط المفتي، ومشروعية تغير الفتوى، وأنواعها،

ويشتمل على أربع مطالب:

المطلب الأول: شروط المفتي المتفق على وجوبها، وشروطه المختلف على وجوبها.

المطلب الثاني: أمور مندوبة كمالية للمفتي.

المطلب الثالث: مشروعية تغير الفتوى.

المطلب الرابع: انواع الفتوى.

المبحث الثالث: أثر المتغيرات على الفتوى

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أثر تغير الزمان والمكان في الفتوى.

المطلب الثاني: أثر تغير الأحوال والأشخاص في الفتوى.

المطلب الثالث: أثر تغير الأعراف في الفتوى.

الـخـاتـمـة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

الـفـهـارس: وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث مرتبة هجائيًا.

المبحث الأول:
فِي حَقِيقَةِ الفَتْوَى، وَأَرْكَانِهَا، وَضَوَابِطِهَا، وَشُرُوطِ المُفْتِي

المَطْلَـــبُ الأَوَّلُ: حقيقـــة الفتـــوى

حقيقة الفتوى تشتمل علي: التَّعْـــرِيفُ بِالفَتْـــوَى لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

الفَتْوَى فِي اللُّغَةِ:

من فتى يفتي فتوا، والفتى: الشاب، والفتاة الشابة، أصله من الفتي، وهو: الشاب القوي، وهو من الدواب: خلاف المسن، والجمع أفتاء، والفتى أيضًا: السخي الكريم، والفتوى: اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي ويبين الحكم، واستفتاه: سأله فأجابه، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له، والفتيا والفتوى والإفتاء بمعنى واحد، والجمع: الفتاوي، فالفتوى تطلق ويراد بها في اللغة: بيان الحكم المشكل والجواب عن سؤال المستفتي، وهذا هو المعنى المراد هنا.(١)

والفتوي في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للفتوى؛ ومن هذه التعاريف ما عرفها به الإمام القرافي بأنها:

"إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"(٢).

وهي –أيضاً– "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"(٣).

كما تم تعريفها بأنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه(٤).

---

(١) ينظر :لسان العرب ١٤٨/١٥-١٥٠، مادة: (فتي)، تاج العروس ٣٩-٢٠٨-٢١١، مادة: (فتي)، المصباح المنير ٤٦٢/٢، مادة: (فتي)، مختار الصحاح، ٢٣٤/١، مادة: (فتي)، ١١٨/١.

(٢) ينظر :الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ١٢١/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٧٤/٢.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ٢٣٥/١٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، =

كما عرفها الفقهاء المعاصرون بأنَّها: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا عن سؤال سائل، مُعيّنًا كان أو مبهمًا، فردًا كان أو جماعةً.(١)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: لم يفرق بين الفتوى والقضاء؛ فكلّ منهما بيان للحكم الشرعي، والفرق بينهما في صفة الإلزام، كما أنّه لم يبين كون الحكم الشرعي مستندًا إلى دليل وصادرًا من أهل الفتوى.(٢)

<u>وبذلك فيمكن تعريف الفتوى بأنها:</u> "الإخبار بالحكم الشرعي بدليله".(٣)

وذلك؛ لأنّ هذا التعريف يفيد أنّ الفتوى من باب الإخبار المحض؛ فالمفتي يخبر بفتواه من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه ولم يأخذ به، وفي هذا احتراز عن حكم الحاكم أو قضاء القاضي فهو ملزم، ويتم الإجبار عليه.(٤)

=

٥٠٧/٧.

(١) ينظر:الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية تطبيقية، د/ جمال شعبان حسين علي، بحث محكّم ومنشور، ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، الذي نظمته كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة القصيم، في الفترة من ٢٠–١٤٣٤/٦/٢١هـ، ص ٩١٢.

(٢) ينظر:المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) ينظر: الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين–القاهرة، جامعة الأزهر، ع: ١٧، يونيو ٢٠٢٣م، ص ٦٠٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي –رحمه الله–: "إن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي بنقل ما وجده عن القاضي، واستفادة منه بإشارة أو عبارة أو فعل، أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام، والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه ".(١)

كما أن هذا الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام اللغوية والعقلية؛ لكون ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي، كما أن قوله: "بدليله" يفيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف الدليل وهو العالم بالشرع، الفقيه، المجتهد.(٢)

(١) ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، ب.ط.ت، ٥٤/٤.

(٢) ينظر: الفتوى بين التأثير والتأثر –دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف، ص ٦٠٥.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أركـان الفتــوى

أركان الفتوى الأساسية تشتمل على أربعة أركان:

الـركن الأول: المفتــي: وهـو العـالم أو الشـخص المؤهـل لإصـدار الفتــوى، الــذي يجــب أن يكــون علــى درايــة عميقــة بالشــريعة الإســلامية وأحكامها، ويجب أن يتحلى بالتقوى والنزاهة.

الـركن الثـاني: المستفتي: وهو الشخص الذي يطلب الفتوى ليعرف حكم الشرع في مسألة معينة تخص حياته أو شؤونه الدينية.

الركن الثالث: المستفتى فيـه: وهو الموضوع أو المسألة التي تحتاج إلــى توضــيح الحكــم الشــرعي، ســواء كــان ذلــك فــي أمــور العبــادات، أو المعاملات، أو غيرها من الأمور الشرعية.

الـركن الرابـع: الحكـم الشـرعي: وهو القرار الذي يستند إلى الأدلة الشرعية ويعكس وجهة نظر الشريعة الإسلامية في المسألة المطروحة، ويجب أن يستند إلى الأدلة من القرآن والسنة، وإجماع العلماء والقياس الشرعي[1].

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه(٢/) ، المستصفى للغزالي(٢/)، جمع الجوامع للسبكي.

المَطْلَبُ الثَّالِث: التَّعْرِيفُ بِالمُفْتِي لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

المفتي في اللغة:

اسم فاعل من أفتى في الأمر يفتي إِفْتَاءً: حدثه وأبانه وأجابه، ومنه تقول: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى فلانًا رؤيا رآها: عبرها له، وأفتى في المسألة: أجاب عنها، وتفاتوا إليه: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، والفتي: الشاب الحدث الذي شب وقوي، وتفتى: صار فتى واتخذ سبيل الفتوة، والمفتي: من يبين الْحَوَادِث المبهمة، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا.(١)

والمفتي في الاصطلاح:

هو "المخبر بحكم شرعي على غير وجه الإلزام".(٢)

كما تم تعريف المفتي بأنه: "المجيب فِي الأمور الشرعية والنوازل الفرعية".(٣)

كما عُرف المفتي بأنه: "الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية".(٤)

الموازنة بين التعريفات السابقة:

أولاً: ركز التعريف الأول على دور المفتي كناقل للحكم الشرعي، فهو يخبر المستفتي بالحكم، دون أن يكون ملزمًا بتطبيق هذا الحكم؛ وبالتالي يعطي هذا التعريف للمفتي دورًا استشاريًا أكثر منه إلزامًا، إلا أنه لم يشتمل

---

(١) لسان العرب ١٤٧/١٥، ١٤٨، مادة: (فتي)، تاج العروس ٢١٣/٣٩، ٢١٤، مادة: (فتي)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت: ق ١٢هـ، تعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية–لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، ١٢/٣، باب: الفاء مع التاء الفوقية، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢، باب: الفاء.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، ٤٢٨/٨.

(٣) دستور العلماء ١٢/٣، باب: الفاء مع التاء الفوقية.

(٤) معجم لغة الفقهاء ٤٤٥/١.

على كون المفتي يجب أن تتوافر فيه الشروط الشرعية والفقهية؛ حتى يكون مؤهلًا لهذا الأمر.

ثانيـاً: أمـا بالنسـبة للتعريـف الثـاني فقـد أشـار إلـى وظيفـة المفتـي الأساسية وهي الإجابة على أسئلة الناس في المسائل الشرعية، وهو تعريف عام يدخل فيه المفتي وغيره ممن يقوم بهذا الدور كالوعاظ وغيرهم.

ثالثاً: أما التعريف الثالث فقد ركز على الجانب العلمي للمفتي؛ حيث أشـار إلـى كـون المفتـي يجـب أن يكـون فقيهًـا قـادرًا علـى اسـتنباط الأحكـام الشرعية، وأن دوره هو بيان الأحكام الفقهية.

وبـذلك فـإن هـذا التعريـف يجمـع بـين الجـانبين النظـري والعملـي فـي مهنـة الإفتـاء، فهـو يشـير إلـى أن المفتـي يجـب أن يكـون عالمًـا بالفقـه، قـادرًا علـى اسـتنباط الأحكـام الشـرعية، وأن يظهرهـا للنـاس، كمـا تضـمن أن المفتـي يجـب أن يكـون عالمًـا بالفقـه، وهـو شـرط أساسـي لأي مفتٍ، كمـا بـين الـدور الأساسـي للمفتـي وهـو بيـان الأحكـام الفقهيـة؛ وبـذلك فلـم يتـرك هـذا التعريـف مجالًا للالتباس، فهو واضح وصريح في تحديد دور المفتي.

إلا أنـه أغفـل كـون هـذا الحكـم ليـس علـى سـبيل الإلـزام، وبالتـالي فهـو ليس مانعًا من دخول غيره فيه: كالقاضـي الشـرعي والـذي حكمـه علـى سـبيل الإلزام؛ وبذا فإن أفضل التعاريف للمفتي ما عرفه به الحنابلة بأنه:

"مَنْ يُبيِّن الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام".[1]

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد، نشر: هجر للطباعة- القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٨٦/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين ابـن حسـن بـن إدريـس البهـوتى الحنبلـى، ت:١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت، ١٨٦/١١.

المَطْلَبُ الرّابع: حُكْمُ الفَتْوَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْتِي

الإفتاء ركيزة أساسية في الدين الإسلامي، فهو مَنْصِبٌ عظيم يتطلب من شاغله العلم الواسع بالأحكام الشرعية والأمانة التامة في نقلها؛ فالمفتي هو الواجهة الشرعية التي يستند إليها المسلمون في حياتهم اليومية، وهو المسئول عن تفسير أحكام الشريعة وتطبيقها على الواقع العملي، فالمفتي هو الجسر الذي يربط بين العبد وربه، فهو الناقل الأمين لأحكام الشريعة السمحاء، والمرجع الذي يستمد منه المسلمون منهج حياتهم؛ فهذا المنصب ليس مجرد وظيفة، بل هو رسالة سامية تتطلب من شاغله العلم والحكمة والأمانة.

وعلى المفتي أن يتحلى بالعلم والأمانة والاجتهاد، وأن يتجنب التسرع في إصدار الفتاوى، وفي حال أخطأ المفتي في فتواه، فله الأجر على اجتهاده، ولكن عليه أن يتحمل مسئولية خطئه إذا كان قد ارتكبه تقصيرًا أو تهاونًا.

والأصل في الفتوى بالنسبة للمفتي أنها فرض كفاية فلا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه إذا كان هناك من يجيب غيره.[١]

فقد جاء في دستور العلماء: "اعلم أن الافتاء فرض كفاية، أما فرض الكفاية قد يصبح فرض عين في وقت يصبح من المتوجب والمتعين إعطاء على من كان الافتاء عليه فرض كفاية ... وفي الكفاية قال: إن الإفتاء فرض كفاية مثل القضاء، وأدنى درجات فرض الكفاية هو (الندبة)، إذا فالمندوب في أمر الافتاء هو من كان أهلا لذلك؛ لأن فيه خطر عظيم

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ب.ط.ت، ٥٢٧/٢، الذخيرة ٢٣٣/١٢، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ط.ت، ٢٧/١.

لأجل ذلك هو بحر لا يصل إلى شواطئه كل سابح، حتى إذا كان هو بذاته يوصل الناس إلى بر السلامة".(١)

وجاء في مجمع الأنهر: "ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه إذا كان هناك من يجيب غيره فإن لم يكن غيره يلزمه الجواب؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية".(٢)

وجاء في بلغة السالك: "والفتوى وهي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام فرض كفاية".(٣)

وجاء في المجموع: "وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه، وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع".(٤)

وجاء في كشاف القناع: "وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها، قال النووي: والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت".(٥)

وبذا فالفتوى واجب كفاية، أي يكفي أن يقوم بها بعض أهل العلم، فلا يقع التكليف على كل فقيه بالإجابة على كل سؤال، وهذا يعني أن الفقيه له الحرية في اختيار الأسئلة التي يجيب عليها، مع مراعاة أهميتها وحاجة الناس إليها.

---

(١) دستور العلماء ١٠٠/٤.

(٢) مجمع الأنهر ٥٢٧/٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، ب.ط.ت، ٢٧٢/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٧/١.

(٥) كشاف القناع ٣٠١/٦.

المَطْلَبُ الخَامس: أَهَمِّيَّةُ ضَبْطِ الفَتْوَى:

إن لضبط الفتوى أهمية كبيرة تكمن في كون الأحكام الشرعية وإن كانت عامة، إلا أنها تحتاج إلى تكييف وتطبيق على واقع كل حالة؛ فما يحقق المصلحة في زمان ومكان قد لا يحققها في زمان ومكان آخر؛ لذلك يجب على الفقيه أن يكون متعمقًا في فهم المقاصد الشرعية، وأن يراعي الظروف والأحوال المعاصرة عند إصدار فتواه، وذلك لتجنب وقوع الضرر وتحقيق المصلحة المرجوة؛ و**لذلك فإن أهمية ضبط الفتوى تنحصر في النقاط الآتية:**

أولاً: حماية الدين: فالفتوى غير المدققة أو المبنية على اجتهاد ضعيف قد تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام وتعطيل أحكامه.

ثانياً: حفظ المجتمع: حيث تساهم الفتوى الصائبة في حفظ المجتمع من الفتن والاضطرابات، وتقوي أواصر التماسك الاجتماعي.

ثالثاً: تحقيق العدل والإنصاف: من خلال الفتوى العادلة والتي تعمل على تحقيق العدل بين الناس، وحفظ حقوقهم.

رابعاً: تلبية حاجات الناس: الفتوى المنضبطة المدققة تساهم في تلبية حاجات الناس في شئونهم اليومية، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلاتهم(١).

خامساً: توجيه السلوك: حيث تلعب الفتوى دورًا هامًا في توجيه سلوك الأفراد نحو ما يرضي الله -ﷻ-، كما تساعدهم على اتخاذ القرارات الصحيحة في أمور دينهم ودنياهم.

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (١٣/١)، أدب المفتي والمستفتي(٨٥/١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٣٤/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢/ ٣٧٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١، ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان ص ١٦، قواعد الفقه ٥٦٦/١.

وبذلك فإن ضبط الفتوى يعد مسئولية عظيمة تقع على عاتق العلماء والفقهاء، وهي مسألة تتطلب العلم والخبرة والأمانة والصدق. ومن خلال الاهتمام بضبط الفتوى، يمكن للمسلمين أن يحافظوا على دينهم، ويعيشوا حياة سعيدة في الدنيا والآخرة.

المَطْلَــبُ السّـــــادس: ضَوَابِطُ الفَتْوَى

إن الفتوى مسئولية عظيمة، ومن يتصدى لها يجب أن يكون على قدر عالٍ من العلم والتقوى؛ ومما لا شك أن المفتي ملزم بضوابط شرعية محددة. **ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:**

الضابط الأول: اعتماد الفتوى على العلم الشرعي الصحيح:

لكي تكون الفتوى صحيحة فإنه يجب أن تستند الفتوى إلى الأدلة الشرعية القطعية، وهما: كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-؛ فلا يجوز للمفتي أن يعتمد على أي دليل آخر قبل استنفاذ هذين الدليلين والتأكد من عدم وجود نص صريح فيهم، **قال -تعالى-**: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[(١)]، **وقال النبي -ﷺ: "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"**[(٢)]، **وعن عَمْرِو بْنِ العَاصِ – رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا**

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) هذا الحديث يُروى بطرق مختلفة، ومن ألفاظه أيضًا: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ".تخريجه ودرجته :الحديث لم يُروى في كتب الأحاديث الصحيحة المعروفة مثل صحيح البخاري أو صحيح مسلم. لكنه ورد بمعنى قريب في بعض كتب السنة، وأورد ابن ماجه حديثًا مشابهًا برقم (٥٣) بلفظ: "أيما رجل استُفتي عن مسألة فأفتى بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه." هذا الحديث ضعّفه بعض العلماء كالألباني، إذ حكم عليه بالضعف في تحقيقه لسنن ابن ماجه .الحكم العام :معنى الحديث يتفق مع قاعدة شرعية وهي أن الشخص غير المؤهل للإفتاء إذا أفتى بغير علم فإن إثمه عليه.

وَأَضَلُّوا"(١)(٢).

الضابط الثاني: التأني والتثبت في الفتوى:

إن التأني والتثبت هما من أهم الضوابط التي يجب على المفتي أن يتحلى بها عند إصدار فتواه؛ فالإفتاء ليس أمراً هيناً، بل هو مسئولية عظيمة تتطلب من المفتي الحذر والدقة والتروي، كما أنه يجب على المفتي أن يرجع إلى المصادر الشرعية الأصيلة، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين وآراء العلماء؛ مما يتطلب التأني والتثبت؛ فالتسرع في الفتوى قد يؤدي إلى فتاوى خاطئة؛ مما يلحق الضرر بالناس في دينهم وأموالهم وأعراضهم(٣).

الضابط الثالث: عدم الإفتاء بدون علم:

من أهم شروط صحة الفتوى وضوابطها أن يكون المفتي عالمًا بالمسألة؛ فعليه أن يقول: "لا أعلم" إذا لم يتيقن من الجواب، فالفتوى بغير علم من أكبر الآثام، وقد تؤدي إلى فتنة وإضلال للناس، لذا يجب على

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ– وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ٣١/١، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم: ١٠٠، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦/١، العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، ١٥٩٨/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت، ٢٧٢/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨١/٤، الموافقات للشاطبي ٤٣٩/٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤/١.

المفتي أن يكون حريصًا على عدم إصدار فتوى إلا بعد التأكد من صحتها، وقد كان السلف الصالح . رضوان الله عليهم . يتحرزون عن الفتوى بغير علم، وكانوا يؤثرون الصمت على أن يتكلموا بما لا يعلمون، وهذا يدل على حرصهم على الدين وعلى سلامة الأمة.(١)

فقد جاء عن النبي -ﷺ- وجوب التحري والتثبت في الفتاوى وفي الاجتهاد، ومن ذلك قوله -ﷺ-: "**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**".(٢)

وقال ابن القاسم – رحمه الله -: "سمعت مالكًا يقول إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن".(٣)

الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة:

إن فهم الشريعة وأسرارها، التي ترمي إلى حفظ المصالح الدينية والدنيوية، ضرورة ملحة لكل مسلم، فالمجتهد وغير المجتهد بحاجة إليها؛ لاستنباط الأحكام وتطبيقها على الواقع؛ ولذلك يجب على كل من يتعامل مع النصوص الشرعية خاصة من يتعرض للإفتاء أن يكون على دراية بمعانيها وحكمها ومقاصدها، حتى يتمكن من تطبيقها بيسر وسهولة على

(١) الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١، الموافقات للشاطبي ٢٠٢/٤، شرح التلويح على التوضيح ٢٩/٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، نشر: مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب، ط: الأولى، ب.ط.ت، ١٧٨/١، وينظر: قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، د/ صلاح الصاوي. ص ٣٨،٣٧.

مختلف الحالات والظروف.[1]

الضابط الخامس: تقدير العواقب والمآل:

فعلى المفتي أن ينظر في مآلات أقواله وأفعاله، وأن يراعي آثارها على المجتمع؛ فإن سوء الاستخدام للسلطة الدينية قد يؤدي إلى فتنة وفساد، ويشهد لذلك نصوص كثيرة منها ما كان يفعله بعض المنافقين على عهد النبي -ﷺ- من خيانة وتجاوز في أفعالهم، إلى الحد الذي جعل الصحابة يضيقون ذرعًا بهم، ويطالبون النبي -ﷺ- بقتلهم في أكثر من مرة، **ومن ذلك حديث جابر** -رضي الله عنه-: "**... وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**"[2]، فقد امتنع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.[3]

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٣٤/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٧٢/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول(٢٩٩/١)

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤/٦)، كتاب: تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، برقم: ٤٩٠٧.

(٣) ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان ص ١٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، ب.ط.ت، ٦٥٠/٨.

الضابط السادس: وضوح الحكم في الفتوى:

إن سلامة الفتوى من الغموض من أهم الضوابط التي يجب مراعاتهما؛ لكون الفتوى تحمل في طياتها تبليغ السائل بالحكم الشرعي؛ لذا وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله –ﷻ– نبيه الكريم بالبلاغ المبين، قال تعالى: ﴿وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[(١)]؛ لذا كان من وضوح الفتوى خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها، وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها، فعلى المفتي أن ينص على الحكم بوضوح قدر الإمكان؛ حتى يستوعبها المستفتي بسهولة ويسر.[(٢)]

الضابط السابع: مراعاة أحوال الناس والمستفتيين:

فيجب على المفتي أن يأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالفتوى، كالحالة الاجتماعية والزمان والمكان؛ لأن الأحكام الشرعية قد تتغير بتغير هذه العوامل، كما عليه أن يستمع بإنصات إلى مشكلات الناس، وأن يصدر فتواه بعقلٍ راجحٍ ونفسٍ مطمئنة.[(٣)]

ومن خلال ما سبق يتبين أن مراعاة الضوابط السابقة تعد شروطا أساسية لضمان سلامة الفتوى وصحتها، فهي بمثابة الضمانة التي تحفظ الفتوى من الزلل والخطأ، وتضمن صدورها وفقًا لأحكام الشريعة الغراء.

---

(١) سورة: النور، من الآية: ٥٤.

(٢) ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان (صـ ١٧).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(٥/١)، ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان(صـ ١٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية–الرياض–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ٤٨٨/١.

المَبْـــــــحَثُ الثَّانِي:
شُرُوطُ المُفْتِي، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَغَيُّرِ الفَتْوَى، وَأَنْوَاعُهَا

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ المُفْتِي المُتَّفَقُ عَلَى وُجُوبِهَا، وَشُرُوطُهُ المُخْتَلَفُ عَلَي وُجُوبِهَا

أولاً: شروطه المتفق على وجوبها:

الشرط الأول: التكليف (البلوغ والعقل):

من الشروط المتفق على وجوبها بالنسبة للمفتي شرط التكليف، وهو يتحقق بالبلوغ والعقل؛ إذ إنهما مناط التكليف، وإنما يشترط ذلك في المفتي حتى يقبل قوله، فالصغير الذي لا يعقل لا يحسن التصرفات، والإفتاء يستلزم حسن التصرف والتدبر، وهذا لا يتحقق من الصغير، وكذا المجنون؛ لأن فعلهما يصدر بدون قصد منهما، كما أنهما لا يدركان حقائق الأمور، ولا يستطيعون التمييز بين الضار والنافع، وكذا المعتوه الذي يفعل ما يفعله المجانين بقصد الإصلاح ظنًّا منه أن في ذلك مصلحته والأمر بخلاف ذلك؛ لأنه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، وكذا مغلوب العقل بالإغماء وغيره[(١)]، قال -ﷺ-: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**"[(٢)]،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ١٩٥/٢، الذخيرة للقرافي ١٥١/١٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِي (ت١٢٢١هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.١١٠/٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٨/١٢، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د/ بدران أبو العينين، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، ب.ط.ت، ٤٢٨،٤٢٧.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى ٢٦٥/٥، كتاب: الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: ٥٥٩٦، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- =

ولأنَّ الفتوى من الأعمال التي تتضمن معنى الولاية على أمر من الأمور فلابد فيمن يتولاها أن يكون صحيح العبارة؛ حتى تترتب عليها آثارها الشرعية، ولأن كمال الأهلية يستلزم وجود البلوغ والعقل(١).

الشرط الثاني: الإسلام:

فالإسلام شرط في كل من يعتمد عليه ويؤخذ بقوله كالمفتي والشاهد والراوي؛ ولذا اشترط الفقهاء الإسلام في المفتي الذي يستعان به لكونه مبلغاً عن رب العزة؛ ولكون الإسلام دين الله تبارك وتعالى، فعلى المسلم أن ينقاد لشريعة الله ويستسلم لرب العالمين، وأن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام لا في الاعتقاد ولا في الأقوال ولا في الأفعال؛ فاعتبر في المفتي إسلامه؛ لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية.(٢)

=

بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م، وابن ماجة في سننه، ٦٥٨/١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: ٢٠٤١، لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، **وقال الحاكم**: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٣٨٩/١.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٤٢٧) وما بعدها، د/ بدران أبو العينين، من نظريات الفقه الإسلامي-نظرية الحق-نظرية العقد (ص ٣٤،٣٥، ٢٠٠٦م، د/ عبد اللطيف محمد عامر، بدون اسم الناشر.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(٣٣/١)، تبيين الحقائق(٣٢٣/١)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني، المالكي (٥١٠/١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، ١٧٠/١٠، كشاف القناع =

الشرط الثالث: العدالـــة:

إن المفتي يشترط فيه العدالة؛ لأن فيها معنى الولاية وتشتمل على الشهادة التي هي الأساس في القضاء؛ ولذلك كان لا بُدَّ من توافر العدالة، وقد ذكر الحنفية: "لأنَّ ولاية القضاء تبتني على ظهور العدالة".[١]

وإنما اشترطت العدالة في المفتي؛ لأنَّ كل من يستعان بهم كالمفتي والراوي، والشاهد، ونحوهم؛ لحصول الثقة بهؤلاء، ولما كان المسلم يعتمد على أهل الإفتاء وآرائهم كان لا بُدَّ من اشتراط عدالتهم من خلال الوسائل التي يتعرف من خلالها على العدالة، واشتراط العدالة في المفتي هو قول جمهور الفقهاء[٢]، وهو المختار؛ لأن المسلم يبني قوله أو رأيه على قول المفتي، فلا بُدَّ أن يكون عدلًا ثقة؛ لأنه يلزم كالحاكم به الأحكام، ولا يجوز الاستناد إلى قول غير العدل من أهل الافتاء.[٣]

فقد **جاء عند الإمام مالك –رحمه الله–:** "ما من شيء أشد على من أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأنَّ هذا هو القطع في حكم الله ... ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيها والفتيا، ولو وقفوا على ما

=

(٣٨٥/١).

(١) تبيين الحقائق (٢١٢/٤)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(١٣/١).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل(٤٤٠/٨)، الوسيط في المذهب للغزالي (٧/ ٣٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، (٣٧٩/١١)، المبدع في شرح المقنع، لابن محمد ابن مفلح، (٢٢٣/٨)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(١٣/١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري(٤/ ٣٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله المقدسي، (٢٤٦/٤)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (١٣/١).

يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا"، فيجب المحافظة على العدالة والتأكيد على ما يحتاج إليه الفقيه في تلك النوازل بعدًا عن انحراف الأفهام وزلل الأقدام؛ لأن هذا العصر قد تميز عن غيره بصراعات كثيرة، ويزداد معها الانحراف في الاجتهاد؛ لذا كان ولا بُدَّ من الرجوع حين الحكم إلى الأدلة الصحيحة التي تدل على الحكم صراحة، وأن يكون عارفًا بعلوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ.(١)

الشرط الرابع: العلم بكتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-:

إن من شروط عمل المفتي -أيضًا- العلم التام بكتاب الله -ﷻ- وسنة نبيه -ﷺ-؛ **وذلك** لضمان صحة الفتوى، ويشترط أن يكون عالمًا بأحكامه، بأن يعرف العام منه، والخاص، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والمطلق؛ وبذلك فمن يتصدى لإفتاء الناس دون أن يكون مُتَسَلِّحًا بهذا العلم، فإنه يعرض نفسه والناس للخطأ والزلل.(٢)

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية:

فيجب في المفتي أن يحلل النصوص الشرعية وتحليل دلالتها، وأن يستخرج منها الأحكام الشرعية، وأن يربط بين النصوص المختلفة، وأن يجمع بين الأدلة الشرعية للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، فالمفتي هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له ملكة نفسانية ويميز الصحيح

---

(١) ينظر:أصول السرخسي(٣٢٤/١)، المستصفى الغزالي (١٢،١١/١)، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ٢٣/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣٣٣/١، شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ(٢٠٠/١) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني، (٥٥/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، (١٨/١٣)، كشاف القناع(٥٠١/١).

من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله، وكذا يشترط في المفتي أن يفهم معاني الكلمات والألفاظ المستخدمة في النصوص الشرعية، وأن يدرك السياق الذي وردت فيه هذه النصوص؛ ويستلزم ذلك معرفته التامة بعلم أصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.[١]

الشرط السادس: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب الفقهية:

وهذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توافرها في المفتي، فهو يضمن له القدرة على فهم المسائل الفقهية، ويجعله على دراية بالآراء المختلفة حول مسألة ما؛ وبالتالي يستطيع أن يختار الرأي الأقوى والأرجح، وكذا يؤهله للتعامل مع المسائل المعقدة: فكثير من المسائل الفقهية تتطلب الرجوع إلى آراء العلماء السابقين ومذاهبهم المختلفة، حتى يتم الوصول إلى الحل الأمثل، وإصدار فتوى مستندة إلى دليل؛ لأن العلم بمواطن الإجماع والخلاف يساعد المفتي على الاستدلال بأقوى الأدلة الشرعية في فتواه[٢].

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي(٥٠/١٦)، كشاف القناع(٣٠١/٦)، أدب المفتي والمستفتي(٨٥/١)، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي(٥٦٦/١).

(٢) ينظر:أصول السرخسي ٣٢٤/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧/١٣، الحاوي الكبير ٥٠/١٦، كشاف القناع ٣٠١/٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١.

ثانياً: شروط المفتي المختلف على وجوبها:

توجد بعض الشروط التي اختلف العلماء في وجوبها للمفتي، وهي تتعلق بمدى عمق العلم ودرجة التخصص المطلوبة، ومن أبرز هذه الشروط:

١- <u>الاجتهاد</u>:

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، فمنهم من يرى أن الاجتهاد شرط في المفتي، أي أن يكون قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية (القرآن والسنة)، بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي أن يكون المفتي مقلدًا، أي يتبع رأي المجتهد في المسائل التي لا يستطيع اجتهادها بنفسه.(١)

٢- <u>العدالة التامة</u>:

فيرى بعض العلماء أنه يشترط في المفتي أن يكون معصومًا من الخطأ والزلل، أي أن يكون عدلًا تامًّا، بينما يرى آخرون أنه يكفي أن يكون المفتي عادلًا بصفة عامة، أي لا يميل في فتواه إلى أحد على حساب الآخر.(٢)

٣- <u>العلم التام باللغة العربية</u>:

فبعض العلماء يرون أن المفتي يجب أن يكون متقنًا للغة العربية؛ لكونها لغة القرآن والسنة والأحاديث النبوية، بينما يرى آخرون أن فهم معاني

(١) ينظر:أصول السرخسي ٣٢٤/١، الحاوي الكبير ٥٠/١٦، كشاف القناع ٣٠١/٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢١٢/٤، الحاوي الكبير ٥٠/١٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

النصوص الشرعية يكفي، حتى لو كان المفتي غير متقنٍ للغة العربية.[١]

٤- <u>أن يكون المفتي يقظًا صحيح الذهن والفكر والتصرف:</u>

وهذا الشرط من الشروط الهامة التي يتفق عليها كثير من العلماء على ضرورتها في المفتي، وإن لم يكن شرطًا متفقًا عليه بصفة مطلقة؛ وذلك لأن المسائل الفقهية تتطلب أحيانًا تفكيرًا عميقًا وتحليلًا دقيقًا، والمفتي اليقظ القادر على ذلك يستطيع أن يلبي احتياجات المستفتين بشكل أفضل، كما أن ذلك يساهم في إصدار فتاوى صحيحة ودقيقة.[٢]

٥- <u>فهم المسألة فهماً دقيقاً:</u>

إن المفتي يتعرض لقضايا لم يتم الطرق إليها من قبل، ولم يرد فيها عن السابقين أقوال أو أدلة، بل إنها قضايا مستجدة معظمها مشكلات معاصرة في الوقت الراهن؛ لذا كان لا بُدَّ للمفتي أن يتصور المسألة تصورًا دقيقًا قبل البحث عن حكمها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، فكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه، فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا والباحث يتصور أمرًا آخر ويحكم عليه؛ فلا بُدَّ من الإلمام بالمسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها، وظروفها، وأصولها، وفروعها من خلال فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات، وهو حكم الله الذي حكم في كتابه وعلى لسان رسوله -ﷺ- ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ عرف

(١) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤٩٥/٣.

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١.

الحكم وحافظ للناس على حقوقهم.(١)

فإن مما ينبغي أن يتفطن إليه المفتي والناظر وجوب الفهم الكامل للنازلة، والاستفصال عن وجود الاحتمال؛ وذلك لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن المجتهد أو المفتي هلك وأهلك غيره.(٢)

٦- <u>التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:</u>

فينبغي للمفتي التثبت والتحري للمسألة، وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها؛ فقد يطرأ ما يُغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينفي حقيقتها وما يلزم منها؛ فإذا ما أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبتٍ وتروٍّ فقد يخطئ الصواب ويقع في

محذور يزل فيه خلقٌ كثير.(٣)

وقد جاء عن النبي -ﷺ- وجوب التحري والتثبت في الفتاوى وفي الاجتهاد، ومن ذلك قوله -ﷺ-: "**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**".(٤)

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة-فقه النوازل ص ٣٣،٣٢، د/ صلاح الصاوي.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٦/٥)، الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه(٣٩٠/٢)، الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (٤/ ٢٠٢)، شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (٢٩/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه(١/ ٢٠، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اجتناب الرأي والقياس، برقم: ٥٣، والإمام أحمد في مسنده ١٧/١٤، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -ﷺ-، برقم: ٨٢٦٦، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة". المستدرك على الصحيحين ٢١٥/١.

ومما لا شك فيه أن ذلك يدل على أهمية التثبت في الفتوى، وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تَرَوٍّ، فيجب على المفتي أن يضع أهمية ذلك؛ للقيام بمسئوليته الجسيمة، ويجب أن يستشير أهل الاختصاص خصوصًا في النوازل المعاصرة، **قال – تعالى**-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)(٢).

وبذلك فإن اختلاف الفقهاء في الشروط السابقة يعود إلى اختلاف في فهم الأدلة الشرعية واختلاف في الظروف والأحوال، وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإنّ غالبية العلماء يؤكدون على أهمية هذه الصفات في المفتي، ويتفقون على أن المفتي يجب أن يكون عالمًا بالشريعة الإسلامية، وأن يكون مُسْلِمًا، عَدْلًا، أَمِينًا، مُكَلَّفًا.

(١) سورة: الأنبياء، من الآية: ٧.

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، د/ صلاح الصاوي. ص ٣٨،٣٧.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أُمُورٌ مَنْدُوبَةٌ كَمَالِيّةً لِلْمُفْتِي.

من أهم الأمور المندوبة والآداب التي يجب أن يتحلى بها المفتي:

أن يكون ذو خلق رفيع، يجمع بين العلم والورع، والحكمة والإنصاف، وأن يكون مخلصًا لله في فتواه، وأن يكون على دراية عميقة بأحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم، كما ينبغي أن يتحلى بالوقار والسكينة، وأن يكون متعففًا وورعًا في نفسه، متجنبًا للريب والتهم، حافظًا لمروءته، ملتزمًا بما يفتي به، وعليه أن يتجنب الفتاوى التي تثير النزاع والتشويش، وأن يكون حريصًا على المشورة مع أهل العلم في المسائل المعقدة، مستنيرًا بآرائهم، داعيًا الله الإخلاص في العمل، كما يجب عليه أن يدعو الله التوفيق في فتواه، وأن يتوقف عن الإجابة فيما لا يعلمه، وأن يكون حريصًا على الاستدلال بالأدلة الشرعية الصحيحة في فتواه.(١)

وكذا من الآداب التي كان المفتي والمستفتي من السلف يَتَحَلَّون بها: تركُ السؤال والجواب عمَّا لم يَقَعْ، وعما لا يحتاجُ إليه الإنسان، وعما لم يُفْرَضْ، ولم يكلِّفْنا الله تعالى به ولا رسوله -ﷺ- وما قد يكونُ فيه تشديدٌ على السائل، أو إساءةٌ له، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢)، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا**

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١، ضوابط الفتوى، د/ صالح بن غانم السدلان، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ٦،٧، رابط التحميل: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.

(٢) سورة: المائدة، من الآية: ١٠١.

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".(١)

(١) أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم) ٩٧٥/٢، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.ت.

المَطْلَبُ الثَّالِث: مَشْرُوعِيَّةُ تَغَيُّرِ الفَتْوَى

تعتبر مسألة تغير الفتوى من الأمور المرنة في الشريعة الإسلامية. فالفتوى هي رأي شرعي يصدره المفتي في مسألة معينة بناءً على النصوص الشرعية والمصالح العامة ووفق ظروف وملابسات الحال.

ومن أسباب مشروعية تغيير الفتوى:

أولًا: تغير الظروف والأحوال: قد تتغير الفتوى إذا تغيرت الظروف المحيطة بالمسألة، فقد يكون الحكم مناسبًا في وقت معين أو في مجتمع معين، لكنه قد يحتاج إلى تعديل إذا تغيرت الأحوال.

ثانيًا: تغير العُرْفِ والعادات: العرف والعادة لهما دور مهم في الشريعة الإسلامية، فإذا تغير عُرْفُ الناس وعاداتهم بشكل يؤثر على تطبيق حكم معين، يمكن للمفتي أن يعدل فتواه بناءً على هذا التغير.

ثالثًا: تحقيق مصلحة المجتمع: إذا تغيرت الفتوى بما يحقق مصلحةً أكبر للمجتمع، ولم يكن هناك نص قطعي يمنع هذا التغيير، فيجوز تعديلها.

رابعًا: الاكتشافات والتطورات الحديثة: قد تتطلب المستجدات العلمية أو التقنية الجديدة النظر في الفتاوى القديمة وتحديثها بما يتوافق مع العلم الحديث، بشرط أن يكون هذا التغيير مبنيًّا على اجتهاد صحيح.

خامسًا: الاختلاف في الاجتهادات الشرعية: العلماء قد يختلفون في اجتهاداتهم، مما يجعل الفتوى قابلة للتغيير إذا ظهرت أدلة أو فهم أعمق للنصوص الشرعية.[1]

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي(٤/١١٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام(١/١١٠،١٠٩)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي (صـ٨٥،٩٠)، نظريات في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب خلاف(صـ١٧٧،١٨٢).

بناءً على هذه العوامل: نجد أن الفتوى ليست ثابتة بشكل دائم، بل قابلة للتغيير إذا توافرت المبررات الشرعية اللازمة، وهذا من مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع مستجدات الحياة.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَنْـــوَعُ الفَتْـــــوَى

أولاً: الفتوى العامة والخاصة:

الفتـوى العامـة: هـي التـي تصـدر لمعالجـة قضـايا عامـة تهـم عمـوم الناس، وتصدر من المؤسسات الدينية أو من العلماء ذوي المكانة الرفيعة.

الفتـوى الخاصـة: هـي التـي توجـه لأفـراد معينـين بشـأن مسـائل[١] تخصهم شخصيًا.

ثانياً: الفتوى التقريرية والاستئنافية

الفتوى التقريرية: تصدر لتأكد أحكام شرعية ثابتة ومعروفة.

الفتـوى الاسـتئنافية: تصـدر فـي مسـائل جديدة ليس لهـا حكـم سـابق واضح في المصادر الشرعية.[٢]

ثالثاً: الفتوى القضائية والإفتائية:

الفتوى القضائية: هي الفتوى التي تصدر عن القضاة في المحاكم بناءً على النصوص القانونية.

الفتوى الإفتائيـة: تصدر من العلماء أو المفتين بهدف توجيه الأفراد أو المجتمع بدون إلزام قضائي.[٣]

رابعاً: الفتوى الرسمية وغير الرسمية

الفتـوى الرسـمية: تصـدر مـن الجهـات الرسـمية للدولـة مثـل المجـامع الفقهية ودور الإفتاء .

الفتـوى غيـر الرسـمية: تصـدر مـن العلمـاء بشـكل فـردي دون علاقـة

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي(٦/٤)، الفتاوي لابن تيمية(٧/١)،

(٢) ينظـــر: إعـــلام المـــوقعين لابـــن القـــيم(١١/١-١٥)، المعيـــار المعـــرب للونشريسي(٢٥٢/٩)

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية" للماوردي(صـ ٩٦) ، الفتاوى" للنووي (١، ١٠٠).

بالجهات الرسمية [١]

خامساً: الفتوى في الأمور الدينية والدنيوية

الفتاوى الدينية: هي التي تشمل الأحكام المتعلقة بالعبادات والعقائد

والفتاوي الدنيوية: هي التي تشمل الأمور المتعلقة بالمعاملات والمنافع العامة. [٢]

(١) ينظر: الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية" لمحمد رشيد رضا(صـ ٢٢١)، نظام الفتوى في الإسلام" لمحمد مختار الشنقيطي (صـ ١٤٧-١٤٩).

(٢) ينظر: المجموع للنووي(٢٣٣/١) ،بدائع الصنائع" للكاساني (٧/ ١١٩-١٢٠)

المبحث الثالث:
أَثَـرُ المُـتَـغَـيِّـرَاتِ عَـلَـى الـفَـتْـوَى

المبحـــــث الثالـــــث

أثـــر المتغيرات على الفتـــوى:

تمهيـــــد:

تعتبر الفتوى ركيزة من ضمن الركائز الأساسية في تطبيق الشريعة الإسلامية، وهي تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر على مضمونها وصحتها، كتغير الأعراف والتقاليد مع مرور الزمن وتطور المجتمعات، مما قد يؤثر على فهم بعض النصوص الشرعية، وكذا تتأثر الفتوى بتعدد المفتون، أو إذا غير المفتي رأيه في مسألة ما أو رجع عنه بسبب تغير الظروف والأحوال المحيطة به، أو إذا ظهر له أنه أخطأ في فتواه؛ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في بعض الفتاوى القديمة، وإعادة صياغة الفتاوى الحديثة بما يتوافق ويتلاءم مع هذه المتغيرات والمؤثرات؛ ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان فقد قصد تناوله في هذا المبحث حتى تعم الفائدة؛ ولخطورته من الناحية الشرعية والفقهية؛

ويظهر ذلك جلياً من خلال المطالب الثلاث التالية

المطلب الأول: أثر تغير الزمان والمكان في الفتوى.

المطلب الثاني: أثر تغير الأحوال والأشخاص في الفتوى.

المطلب الثالث: أثر تغير الأعراف في الفتوى.

المَطْلَـــبُ الأول:
أَثَـــرُ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ فِي الفَتْوَى

إن تغيّر الزمان والمكان يُعدّ من العوامل المؤثّرة في تغير الفروع الفقهية والفتوى.

فالفقه الإسلامي قائم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، ومن ثمّ تطبيقها على الوقائع والحوادث، ومع مرور الزمان وتغيّر المكان، قد تطرأ مستجدات وأوضاع لم تكن موجودة في العصور السابقة، مما يستدعي إعادة النظر في بعض الفروع الفقهية وإصدار فتاوى جديدة تناسب تلك المتغيرات.

فتأثير تغيّر الزمان والمكان في الفتوى يتلخص في عدة جوانب منها :

أولاً: اخـتلاف الأعـراف والعـادات: من القواعد الفقهية أن "العادة مُحكّمة"، فإذا تغيرت الأعراف تغير الحكم؛ لأن العادة جزء معتبر في فهم النصوص وتطبيقها، وقد يتغير الحكم إذا تغيرت العادة بما لا يخالف الشريعة.

ثانيـاً: تغيـر المصـالح والمفاسـد: من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا تغيرت مصالح الناس أو ظهرت مفاسد جديدة، قد يُعاد النظر في الفتوى؛ لتتوافق مع الواقع الحالي.

ثالثاً: التطورات الاقتصادية والاجتماعية: بما أن الفقه يتناول أمور الحياة كافة، فإن تطور الأنظمة المالية والاقتصادية، وتغير الوضع الاجتماعي والعلمي، يؤثر على استنباط الأحكام الشرعية ويستلزم إصدار فتاوى تراعي هذه التغيرات.

رابعاً: تغيّر وسائل الحياة وأساليب المعاملات: ظهور التقنيات الحديثة والوسائل المعاصرة في المعاملات يفرض مراجعة بعض الفروع

الفقهية، كالمعاملات المالية والتجارية؛ لتلائم ظروف واحتياجات العصر.

خامساً: ظهور قضايا لم تكن في السابق: مثل المسائل الطبية المعاصرة كزراعة الأعضاء، والتلقيح الصناعي، وقضايا البيئة، وحقوق الإنسان وغيرها، التي لم تكن مطروحة في السابق وتحتاج لأحكام جديدة تتوافق مع ضوابط الشريعة.(١)

فالخلاصة إن تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان يعتمد على منهجيات فقهية واضحة ومستندة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ولا يتم إلا من قبل العلماء المجتهدين القادرين على النظر في الأدلة وتطبيقها على الواقع المعاصر بما يحقق مصالح الناس ويراعي تغيراتهم.

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣-١٧)، الموافقات للشاطبي(٢/٣٤-٥٠)، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (صـ١٢٣_١٤٠)، المدخل إلي دراسة المذاهب الفقهية للأستاذ الدكتور علي جمعه (صـ٨٩-١١٠)، الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ القراضاوي (صـ١٧٥-٢٠٠).

المَطْلَـــــــبُ الثاني:

أَثَـــــرُ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ فِي الفَتْوَى

إن تغير الأحوال والأشخاص له تأثير كبير في الفتوى في الفقه الإسلامي، حيث تعتمد الفتوى على عدة عوامل تتعلق بالزمان والمكان وأحوال المستفتي وظروفه.

لذلك يمكن توضيح تأثير هذه العوامل كالتالي:

أولًا: تغير الزمان والمكان: الفتوى قد تتغير بتغير الزمان أو المكان؛ فقد يطرأ على المجتمع تطورات تقنية أو اجتماعية تؤثر في احتياجات الناس وتطلعاتهم.

مثال ذلك: مسائل تتعلق بالمعاملات المالية قد تختلف فتاواها في عصر ما عنه في عصر آخر بسبب تغير الأنظمة الاقتصادية.

ثانياً: تغير حال المستفتي: فأحوال الأشخاص تؤثر بشكل مباشر في الفتوى، فقد تتغير الفتوى بين فرد وآخر حسب وضعه الشخصي، مثل السن، الحالة الصحية، والقدرة المالية. **مثال ذلك:** هناك رخص شرعية تختلف حسب حالة الشخص، كالتخفيف من بعض العبادات للمرضى أو المسافرين.

ثالثاً: البيئة الاجتماعية: البيئة أو العادات الاجتماعية لها دور مهم في تشكيل الفتوى، إذ قد يكون لبعض العادات الاجتماعية والأعراف دور في توجيه الفتوى، طالما أنها لا تتعارض مع الأسس الشرعية.

مثال ذلك: قد تختلف بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأعراف الاجتماعية في بلد معين عنها في بلد آخر .

رابعاً: النوازل والظروف المستجدة: فالنوازل هي المسائل المستجدة التي لم يُنَصّ عليها بشكل واضح في النصوص الشرعية؛ لذلك في مثل هذه الحالات، يعتمد المفتي على الاجتهاد بما يتناسب مع الأحوال الراهنة.

مثـال ذلـك: فتـاوى تتعلـق بالتكنولوجيـا الحديثـة أو الأمـور الطبيـة المعاصرة

خامساً: الغاية من الفتوى: أحيانًا يُنظر في الفتوى إلى مقصد الشرع والمصلحة العامة، ما يجعل المفتي يراعي ما يُحقق مصلحة الفرد والمجتمع دون إخلال بأصول الشريعة.(١)

وبهذا يتبين: أن الفتوى ليست ثابتة بشكل جامد، بل هي مرنة تتأثر بعدة عوامل لضمان ملاءمتها مع حياة الناس وظروفهم المتغيرة، وذلك ضمن إطار الشريعة وأصولها.

(١) ينظـــر: اعـــلام المـــوقعين عـــن رب العـــالمين (٣/٣-١٥)، الموافقـــات للشاطبي(٤/١٢٥-١١٩)، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (صـ١٢٣_١٤٠)، المدخل إلي دراسة المـذاهب الفقهيـة للأسـتاذ الـدكتور علـي جمعـه (صـ١٤٥-١٦٠)، الفتـوى بـين الانضباط والتسيب للشيخ القراضاوي (صـ٥٠-٧٠)، أصول الفقه الإسلامي للشيخ وهبه الزحيلي(٢_١٠٤٥،١٠٥٥).

المَطْلَـــــبُ الثَّالِـــــثُ:

أَثَـــرُ تَغَيُّرِ الأَعْرَافِ فِي الفَتْوَى

تغيّر الأعراف له تأثير ملحوظ في الفتوى؛ لأن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس وأعرافهم في كثير من القضايا، بشرط ألا تتعارض مع نصوص قطعية أو مبادئ أساسية في الدين.

يعتمد تأثير الأعراف في الفتوى على مبدأ "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال"، والذي يعني أن الفقيه قد يُراعي الظروف الاجتماعية والثقافية المتغيرة عند استنباط الأحكام الشرعي .**من أوجه تأثير تغير الأعراف على الفتوى تشمل:**

أولاً: تحقيق مقاصد الشريعة: الفتوى تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من حماية الضروريات (مثل الدين، النفس، العقل، المال، والعرض)؛ فإذا تغيّرت الأعراف بما يحافظ على هذه الضروريات ويسهم في مصلحة الناس، فقد تؤثر على توجيه الفتوى.

ثانياً: التخفيف عن الناس: في بعض الحالات، قد يُعتبر التخفيف مبرراً لتغير الفتوى، خاصة إذا كانت الأعراف الحديثة تتطلب أحكامًا أيسر أو أقل تشددًا نتيجة تطورات الحياة المعاصرة

ثالثاً: المرونة مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية: كثير من أحكام المعاملات الاقتصادية مثلًا تعتمد على الأعراف التجارية والاقتصادية السائدة، قد تختلف هذه الأعراف باختلاف المجتمعات وأزمنة التعاملات، مما يدعو الفقهاء إلى مواكبتها في فتاواهم.

رابعاً: التجديد والاجتهاد: تتطلب الأعراف المتغيرة من الفقهاء الاجتهاد في مواجهة قضايا مستجدة لم تكن في عصور سابقة.

مثال ذلك : التطورات التكنولوجية أو العادات الاجتماعية الجديدة، بشرط التزامهم بضوابط الشريعة.

خامساً: العدالة والتكافل الاجتماعي: إذا كانت الأعراف الجديدة تعزز العدالة والتكافل الاجتماعي بما لا يتعارض مع النصوص، يمكن للفقيه أن يراعيها؛ لأن الشريعة الإسلامية تسعى للعدل ورعاية مصالح الناس ، لكن من الجدير بالذكر أن هناك حدودًا لهذا التغيير، حيث لا يمكن للأعراف أن تُغيّر حكمًا شرعيًّا ثابتًا بنص قطعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وإنما يمكنها التأثير في الأحكام الظنية التي تركت مساحة للاجتهاد فيها.[١]

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣-١٥)، الموافقات للشاطبي(٢/٩٥-١٢٥)،الأعراف وأثرها في الفقه اللإسلامي للدكتور محمد أديب صالح(صـ٣٥،٧٠)، العرف والعادة في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الطنطاوي(صـ٤٥،٨٥)، نظرية العرف للدكتور عبدالمجيد النجار(٨٨-١١٥)، الفكر المقاصدي للدكتور يوسف القراضاوي(صـ٢١٠-٢٤٠).

الـــخـــاتـــمـــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه.

<u>وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث فقد استطعت الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية:</u>

من أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بهذا البحث:

أولاً: تعدد وتنوع المتغيرات: تتأثر الفتوى بعدة متغيرات منها الزمن، المكان، العرف الاجتماعي، الأحوال السياسية، والنوازل (الأحداث المستجدة)، بالإضافة إلى حالة السائل وأحوال المجتمع.

ثانياً: أثر الفهم العميق للنصوص: يعتمد إصدار الفتوى بشكل كبير على فهم النصوص الشرعية بدقة وبأسلوب متوازن، بحيث يُراعى فيها مقاصد الشريعة وليس النصوص الظاهرية فحسب .

ثالثاً: تأثير المتغيرات الثقافية والاجتماعية: تتأثر الفتاوى بالأعراف الاجتماعية التي قد تختلف من مجتمع لآخر، مما قد يستدعي تكييف الفتاوى بحسب هذه الأعراف بما لا يتعارض مع الشريعة .

رابعاً: التفاعل مع التطور العلمي والتكنولوجي: هناك حاجة لتطوير الفتاوى بما يتناسب مع التقدم التكنولوجي في المجالات الطبية والعلمية، حيث تظهر قضايا جديدة تحتاج إلى توجيه شرعي حديث .

خامساً: التأثيرات النفسية والأخلاقية: فحص الحالة النفسية والأخلاقية للسائل له دور كبير في بعض الأحيان، خاصة في قضايا كثيرة مثل: الطلاق أو التعاملات المالية، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية لكل فرد .

التوصيات:

أولًا: المرونة في إصدار الفتاوى: يُنصح بالمرونة في التعامل مع المتغيرات، بحيث يمكن تعديل الفتاوى وفق المستجدات، مع التمسك بالأصول الشرعية.

ثانياً: زيادة تدريب المفتين: يجب الاهتمام بتأهيل المفتين علميًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا ليستطيعوا فهم المتغيرات المختلفة، خصوصًا في القضايا المعاصرة .

ثالثاً: الاعتماد على البحث العلمي: يوصى بالاستفادة من الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة في الفتاوى المتعلقة بالمسائل الصحية والاقتصادية وغيرها من المسائل المستجدة.

رابعاً: التفاعل مع الجمهور: توصي الدراسة بضرورة تواصل المفتين مع المجتمع؛ لتفهم الواقع الذي يعيشه الأفراد، مما يساعد في إصدار فتاوى أقرب لواقع الناس وأكثر فهمًا لحاجاتهم.

خامساً: إنشاء قواعد فقهية مرنة: تطوير قواعد فقهية تتسم بالمرونة بحيث يمكن للمفتين الرجوع إليها في التعامل مع المتغيرات المعاصرة بشكل منظم ومتسق.

سادساً: المراجعة المستمرة للفتاوى القديمة: إعادة النظر في بعض الفتاوى التي قد تكون صالحة لوقت معين ولا تتناسب مع المتغيرات الحالية، للتأكد من مواكبتها؛ لاحتياجات المجتمع وتطوره .

اتباع هذه التوصيات قد يعزز من فعالية الفتاوى ويجعلها أكثر توافقًا

مع تطور المجتمع، مما يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتغيرات الحياة المعاصرة. (١)

(١) ينظر النتائج والتوصيات: اعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣-١٥)، الموافقات للشاطبي(٢/٩٥- ١٢٥)، الأعراف وأثرها في الفقه اللإسلامي للدكتور محمد أديب صالح(صـ٣٥،٧٠)، العرف والعادة في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الطنطاوي(صـ٤٥،٨٥)، نظرية العرف للدكتور عبدالمجيد النجار(٨٨-١١٥)، الفكر المقاصدي للدكتور يوسف القراضاوي(صـ٢١٠-٢٤٠)، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (صـ٨٠-١٠٠)، فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي (صـ٤٥_٦٠)، صناعة الفتوى في عصر العولمة للريسوني (صـ٩٠_١٢٠)، فقه الواقع للشيخ عبدالله بن بيه(صـ١٣٠-١٤٥).

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢- **الدر المنثور في التفسير المأثور:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، ط: الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- **خلاصة البدر المُنير:** لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤- **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله ابن ماجة بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥- **سنن أبو داود:** لأبي داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦- **السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، ب.ط.ت.

٨- **فيض الباري على صحيح البخاري:** لمحمد أنور شاه الهندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩- **المستدرك على الصحيحين:** لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم):** لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.ت.

١٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

ثالثاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ب.ط.ت.

٢- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، نشر: مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب، ط: الأولى، ب.ط.ت.

٣- **التعريفات:** لعلي بن محمد بن الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤- **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):** لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت: ق ١٢هـ، تعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٦- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧- **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأيوب بن موسى الكفوي أبي البقاء النسفي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ب.ط.ت.

٨- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩- **مختار الصحاح:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ب.ط.ت.

١١- **المعجم الوسيط:** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، ب.ط.ت.

١٢- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ب.ط.ت.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ب.ط.ت.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤- **أصول السرخسي:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت.

٥- **الأصول من علم الأصول:** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٦- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- **التقرير والتحبير:** لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٧٢هـ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠- **شرح التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت.

١١- **شرح مختصر الروضة:** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢- **العدة في أصول الفقه:** لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٣- **العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد):** لعبد الباسط بن موسى العلموي الدمشقي الشافعي، ت: ٩٨١هـ، تحقيق: د/ مروان العطية، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٤- **علم أصول الفقه:** لعبد الوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ، نشر: مكتبة الدعوة-شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ب.ت.

١٥- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، ب.ط.ت.

١٦- **الفقيه والمتفقه:** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل بن الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي- السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٧- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت.

١٨- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب:** لبكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن غيهب بن محمد، ت: ١٤٢٩هـ، نشر: دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩- **المستصفى:** لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠- **المسودة في أصول الفقه:** آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، عبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢هـ، أحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: دار الكتاب العربي، ب.ط.ت.

٢١- **المنخول من تعليقات الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، حققه تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ٤١٨/١.

٢٢- **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢٠٢/٤، شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت.

٢٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية

٢٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني

٢٦- الموافقات للإمام الشاطبي

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام

٢٨- الاجتهاد والتقليد في الإسلام لأبي الحسن الندوي

٢٩- نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي.

٣٠- فقه الواقع وتطبيقاته في الفتوى للدكتور يوسف القرضاوي
٣١- نظريات الفقه الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
٣- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤- **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥- **المبسوط:** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ب.ط.ت، ٥٢٧/٢.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير):** لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، ب.ط.ت.

٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، ب.ط.ت.

٣- **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٤- **شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)**: لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ط.ت.

٥- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الله المالكي، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت.

٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى السنيكي، ت:٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢- **الأم**: لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧- **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار:** لأبي بكر بن محمد الحصني، ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٨- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ت.

٩- **الوسيط في المذهب:** لمحمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولي، ١٣١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ٣٣٥/٧.

د- كتب <u>الفقه الحنبلي</u>:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

٢- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد، نشر: هجر للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات):** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، وآخر، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت.

٨- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

سادساً: المراجع العامة والمعاصرة والأبحاث والرسائل العلمية:

١- **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، نشر: دار الفكر-دمشق، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- **أدب المفتي والمستفتي:** عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** لعياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية-الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود:** د/ بدران أبو العينين، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، ب.ط.ت.

٥- **شرح القواعد الفقهية:** لأحمد بن محمد الزرقا، ١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، ت: ٦٩٥هـ، تحقيق: محمد الألباني، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٧- **ضوابط الفتوى:** د/ صالح بن غانم السدلان، بحث منشور على شبكة الإنترنت، رابط التحميل: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.

٨- **الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع-دراسة فقهية تطبيقية:** د/ جمال شعبان حسين علي، بحث محكّم ومنشور، ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكّمة، الذي نظمته كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة القصيم، في الفترة من ٢٠-١٤٣٤/٦/٢١هـ.

٩- **الفتوى بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة:** د/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية-جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون-دمنهور، ع: ٤٤، يناير ٢٠٢٤م-١٤٤٥هـ.

١٠- **الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة:** د/ عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين-القاهرة، جامعة الأزهر، ع: ١٧، يونيو ٢٠٢٣م.

١١- **قواعد الفقه:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف ببلشرز-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٢- **مناهج البحث العلمي:** د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

١٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤- **ورقات في البحث والكتابة:** د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.